

# A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/4/27  
2 January 2007

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة العادية الرابعة  
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦  
والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير،  
السيد أمبيي ليغابو

## خلاصة

هذا التقرير، المقدم وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/٢٠٠٥ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، هو التقرير العام الرابع عشر المعد تنفيذاً لولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ("المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير") منذ إنشاء هذه الولاية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٣، وهو التقرير السنوي العام الخامس للسيد أمببي ليغابو، الذي عُيِّن مقررًا خاصاً في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

ويصف الفصل الأول الأنشطة التي قام بها المقرر الخاص خلال العام المنصرم، ولا سيما النداءات العاجلة والرسائل المتضمنة ادعاءات والبلغات الصحفية. ويؤكد المقرر الخاص على أهمية تلقي المعلومات من أجل تنفيذ ولايته، وهي معلومات ترده من الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والمنظمات غير الحكومية ورابطات الإعلاميين واتحادات الكتاب ونقابات العمال وأعضاء الأحزاب السياسية من جميع مناطق العالم. وتحليل هذه المواد يتيح للمقرر الخاص تحديد الاتجاهات والتعمق في القضايا التي بُحثت في تقارير سابقة وتسليط الضوء على السياسات والممارسات والتدابير الجديدة في مجال حرية الرأي والتعبير. كما يتيح هذا التحليل للمقرر الخاص في نهاية المطاف التدخل في حالات فردية تتعلق بانتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان. ويعرض المقرر الخاص في هذا الفصل أيضاً معلومات تتعلق بالدعوات التي تلقاها للقيام بزيارات قطرية وتقارير عن الاجتماعات التي حضرها خلال السنة مع وصف موجز لمساهماته.

ويتضمن الفصل الثاني تحليلاً لأربعة مواضيع يرى المقرر الخاص أنها على جانب عظيم من الأهمية لتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. ويصف المقرر الخاص في الموضوع الأول الزيارة التي قام بها إلى الدانمرك تلبية لدعوة من المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، والتي جمع فيها معلومات وملاحظات مباشرة عما سمي قضية "الرسوم الدانمركية" بهدف اقتراح بعض الاستنتاجات والتوصيات المناسبة على مجلس حقوق الإنسان، وهي استنتاجات وتوصيات يمكن الاطلاع عليها في الفصل الثالث. ويتطرق المقرر الخاص بعد ذلك لمسألة إنشاء هيئة حكومية دولية مستقبلاً تعنى بإدارة شبكة الإنترنت ودور هذه الهيئة في الحد من الضغط التجاري على أمور منها اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء حرية الإنترنت. ويتصدى المقرر الخاص أيضاً لضرورة اتخاذ الحكومات والبرلمانات إجراءات عاجلة من أجل إنهاء تجريم التشهير وما يتصل به من جرائم. وأخيراً يبحث المقرر الخاص آخر المبادرات المتعلقة بأمن الصحفيين والإعلاميين وحمايتهم، وانعكاسات هذه المبادرات على استقلال المعلومات وتكوين الآراء. وبالإضافة إلى الدراسة المقترحة في هذا الشأن، يطلق المقرر الخاص أيضاً فكرة إنشاء صندوق تبرعات لتقديم الإعانة المالية لأسر الصحفيين الذين يُقتلون أثناء أداء مهامهم أو بسبب أنشطتهم، وبخاصة في البلدان النامية.

ويتضمن الفصل الثالث العديد من الاستنتاجات والتوصيات التي يستعرض فيها المقرر الخاص حالة حرية الرأي والتعبير كظاهرة عالمية، ويدعو البلدان إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية خاصة ويقترح اعتماد تشريعات وطنية مناسبة تتفق مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وبخاصة في المواضيع الأربعة المذكورة أعلاه.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات
٤	٥- ١ ..... مقدمة
٤	٢١- ٦ ..... أولاً - الأنشطة
٤	١٢- ٦ ..... ألف - تحليل المعلومات والاتصالات والاتجاهات
٦	١٦-١٣ ..... باء - البلاغات الصحفية
٧	٢٠-١٧ ..... جيم - المشاركة في حلقات العمل والاجتماعات
٧	٢١ ..... دال - الزيارات القطرية
٧	٦٣-٢٢ ..... ثانياً - القضايا
٧	٣٧-٢٢ ..... ألف - زيارة المقرر الخاص إلى الدانمرك
١٠	٤٣-٣٨ ..... باء - إدارة الإنترنت والديمقراطية الرقمية
١٢	٥٧-٤٤ ..... جيم - إنهاء تجريم أعمال التشهير
١٤	٦٣-٥٨ ..... دال - أمن الإعلاميين وحمائتهم
١٧	٨٦-٦٤ ..... ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

## المرفق

إعلان مشترك للمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير.... ٢٢

## مقدمة

١- هذا التقرير المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/٢٠٠٥ وبمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ هو التقرير العام السنوي الخامس الذي يقدمه السيد أمببي ليغابو، الذي عُين مقررًا خاصًا معنيًا بالحق في حرية الرأي والتعبير في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وعلى غرار تقارير السنوات الماضية، يرد في الإضافة ١ لهذا التقرير (A/HRC/4/27/Add.1) موجزًا بالبلاغات الموجهة إلى الحكومات والواردة منها.

٢- وتشمل المسائل التي يتناولها هذا التقرير تحديثًا للمواضيع التي تم تحليلها في التقارير السابقة التي قدمها المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان، وبخاصة موضوع إدارة الإنترنت، والتشريعات المتعلقة بجرائم التشهير، وأمن الصحفيين، وخصيص جزء كبير منه لتحليل ظاهرة التشهير بالأديان وحرية التعبير (انظر الوثيقتين E/CN.4/2006/55 و E/CN.4/2005/64).

٣- ويمتنع تقرير هذه السنة، بسبب تحديد طوله، عن معالجة عدد من القضايا التي تُعد أساسية اليوم لفهم حرية التعبير والاستعلام. إلا أن التقارير المقبلة ستواصل بحث مواضيع من مثل خطاب الكراهية، والحصول على المعلومات، والقيود التي تفرضها التشريعات المناهضة للإرهاب، ودور المرأة والأقليات والفئات الضعيفة في أعمال الحق في حرية الرأي والتعبير، وتراجع وسائل الإعلام المطبوعة.

٤- وفي غضون ذلك، يود المقرر الخاص أن يذكر بإيجاز بأن وسائل الإعلام المطبوعة أداة أساسية لنشر الأفكار والآراء وأنها تدرّب القارئ في الوقت نفسه على اتباع نهج نقدي وتحليلي إزاء المعلومات التي يتلقاها. وينبغي بذل جهود لكبح تراجع وسائل الإعلام المطبوعة أمام تطور قطاع التلفزة والإنترنت.

٥- ولا يقتصر الحق في الاستعلام على وسائل الإعلام وإنما يشمل أيضاً إمكانية اطلاع جميع المواطنين على المعلومات المتعلقة بالحياة والمصالح العامة. وينبغي للحكومات أن تستعرض تشريعاتها الوطنية وأن تشجع ثقافة الشفافية والعلانية في الشؤون العامة. ويمكن تبرير الكتمان والسرية مؤقتاً لحماية مصالح الدول وشعبها في حالة وجود محاولات خطيرة لقلب نظام الحكم الديمقراطي، وينبغي عندئذ الحصول على تصريح من هيئة قضائية. وينبغي أن يشمل وقف الإجراءات القضائية، بما فيها الإجراءات المتعلقة بأسرار الدولة، إلغاء بنود الكتمان والسرية.

## أولاً - الأنشطة

### ألف - تحليل المعلومات والاتصالات والاتجاهات

٦- من أهم سمات ولاية المقرر الخاص تحليل السياسات والممارسات والتدابير الجديدة التي لها تأثير في أعمال الحق في حرية الرأي والتعبير، من خلال المعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والمنظمات غير الحكومية، ورابطات الإعلاميين واتحاد الكتاب، ومجموعات الطلبة، ونقابات العمال، والأحزاب السياسية من جميع مناطق العالم.

٧- ويهدف هذا التحليل إلى تحديد الاتجاهات الجديدة وإضافة عناصر جديدة إلى المسائل التي بُحثت في تقارير سابقة، بغية وضع استنتاجات وتقديم توصيات إلى مجلس حقوق الإنسان وغيره من أصحاب المصلحة ذوي الصلة، من أجل تنفيذ تدابير تشريعية تسمح برفع مستوى الحماية التي يحظى بها الحق في حرية الرأي والتعبير ومواصلة تعزيزه.

٨- والسمة الهامة الثانية لولاية المقرر الخاص هي دراسة البلاغات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للحق في حرية الرأي والتعبير. وتقييم مصداقية هذه المعلومات خطوة أولية يمكن أن تفضي في نهاية المطاف إلى إعداد بلاغات تُعرض على الحكومات التماساً لتعليقاتها. ولا تقتصر البلاغات الواردة بشأن الانتهاكات المزعومة على البلدان التي تكون فيها الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية بالغة الصعوبة، وإنما تشمل أيضاً الانتهاكات التي تحدث في بلدان في طور الانتقال إلى الديمقراطية أو في ديمقراطيات عريقة.

٩- وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يؤكد، أولاً وقبل كل شيء، أن النداءات العاجلة والرسائل المتعلقة بالادعاءات تمثل طلباً لمعلومات بشأن حالة بعينها وبشأن تشريعات وطنية ذات صلة. ولا تشكل النداءات العاجلة والرسائل المتعلقة بالادعاءات، بأي حال من الأحوال، حكماً على حالة حقوق الإنسان في بلد من البلدان. وفي المقابل، تتاح للحكومات فرصة ممارسة حقها في حرية التعبير، إن شاءت ذلك، من خلال عرض آرائها في فرادى الحالات وتقديم أية معلومات تراها مهمة في هذا الصدد.

١٠- أما السمة الهامة الثالثة في ولاية المقرر الخاص فهي تحديد الاتجاهات الجديدة فيما يتعلق بإعمال الحق في حرية الرأي والتعبير. فمع ظهور تكنولوجيات جديدة وما نتج عنها من زيادة في طلب المعلومات، اتخذ مفهوم حرية الرأي والتعبير سريعاً اتجاهات جديدة، في حين أن التشريعات المتعلقة بالتكنولوجيات الجديدة تبدو مرتبطة بمفاهيم عفا عليها الزمن تمنع التمتع الكامل بالحق في حرية الرأي والتعبير، حتى في بيئات مواتية عادةً. كما أن إدارة الإنترنت وحدودها أحييت الجدل القائم بين نطاق الحق في الحصول على المعلومات والحق في الحرمة الخاصة.

١١- ومن المؤسف أن الآليات القمعية تتكيف سريعاً مع التكنولوجيات الجديدة التي كثيراً ما تُستخدم كأدوات للدعاية السياسية وكقناة للتمييز العنصري وخطاب الكراهية. ولا يزال القمع المنهجي لأشد أنصار حرية تداول المعلومات والآراء - من صحفيين ونقابيين ومرشدين اجتماعيين وطلبة وأساتذة وكتاب وفنانين - بالاقتران مع اتجاه ثابت نحو استقطاب الأفكار والتوتر العرقي، مسألة تثير القلق في جميع أرجاء العالم.

١٢- وقد يتبين شكل القمع ومضمونه تبايناً كبيراً، تبعاً لعوامل منها وجود سيادة القانون وتطبيقها في مجتمع بعينه. ومما يؤسف له أن الانتهاكات لا تزال تشمل أعمال القتل والاختفاء القسري والاعتقال والاحتجاز التعسفيين وإساءة المعاملة والتهديد والمضايقة والمحاکمة غير العادلة وشتى أنواع التدابير القضائية والإدارية. ولا تزال سلامة الإعلاميين وأمنهم ضروريين، أكثر من أي وقت مضى، لتقدم حرية التعبير. وأخيراً، هناك تطور إيجابي هو اعتماد عدد متزايد من البلدان تشريعات تتعلق بإنهاء تجريم تم الشهير والقذح والذم. إلا أن بطء هذا التطور يشهد بشكل فاضح على صعوبة التخلي عن عادات مؤذية حفاظاً على النفوذ السياسي والاقتصادي.

## باء - البلاغات الصحفية<sup>(١)</sup>

١٣- في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، قام المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، السيد دودو دين، والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، السيدة اسماء جهانجير، والمقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير، بتوجيه نداء خاص للتسامح والحوار في مسألة نشر وسائط الإعلام في بعض البلدان صوراً تمثل النبي محمد، وما أثاره ذلك من ردود فعل في مختلف أرجاء العالم. ولاحظ المقرر الخاص أن المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحمي حرية الدين أو المعتقد كواحد من الحقوق الأساسية. وذكر أيضاً بأن احترام الحق في حرية التعبير، المنصوص عليه في المادة ١٩ من الصك نفسه، يشكل ركناً من أركان الديمقراطية ويعكس معيار العدالة والإنصاف في بلد ما. وإذا كان كلا الحقيين جديراً بالاحترام بنفس القدر، فإن ممارسة الحق في حرية التعبير تصاحبها واجبات ومسؤوليات خاصة: فهي تقتضي حسن التمييز والتسامح والشعور بالمسؤولية.

١٤- وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، أصدر المقرر الخاص بياناً يرحب فيه بإطلاق سراح الصحفي والكاتب أكبر غانجي، الذي قابله في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في سجن إيفين أثناء زيارته لجمهورية إيران الإسلامية. وأثنى المقرر الخاص على صلابة السيد غانجي وعزمته، قائلاً إنه مثال يمكن أن يقتدي به العديد من المفكرين والطلبة والصحفيين والكتّاب المسجونين بسبب آرائهم.

١٥- وبمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة المصادف ٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، أعرب المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير التابع لمنظمة الدول الأمريكية، السيد إيغناسيو الفارس، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام، السيد ميكولوس هاراشتي، والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير التابعة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، السيدة فيث بانسي تلاكولا، عن ثنائهم على الدور المركزي الذي تؤديه الصحافة في دفع عجلة الديمقراطية وحقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم. وفي عام ٢٠٠٦، سلّط اليوم العالمي لحرية الصحافة الضوء أيضاً على الصلة بين حرية الصحافة والقضاء على الفقر. ولاحظ المقرر الخاص الأربعة أن تمتع وسائط الإعلام بالحرية والاستقلال عامل أساسي في مكافحة الفقر، ذلك أن الصحفيين يعملون كحلقة وصل لضمان تداول الأفكار دون عائق وتعزيز التثقيف والتوعية، على نحو يوفر مزيداً من الفرص من أجل مستقبل أفضل.

١٦- وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أصدر المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، بالاشتراك مع خمسة من أصحاب الولايات الآخرين بياناً بشأن النزاع المسلح في إسرائيل ولبنان وغزة. ولاحظوا أن النزاع يطرح تهديدات خطيرة للسكان المدنيين على صعيد حقوق الإنسان وعلى الصعيد الإنساني، وحثوا أطراف النزاع على امتثال الالتزام القانوني الدولي بالتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ودعوا في نهاية الأمر إلى وقف فوري لأعمال القتال.

The full text of the statements is available on <http://www.unog.ch/unog/website/> (١)

.news\_media.nsf/

## جيم - المشاركة في حلقات العمل والاجتماعات

١٧- في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، دُعي المقرر الخاص إلى الاحتفالات باليوم العالمي لحرية الصحافة الذي نظّمته إدارة شؤون الإعلام في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، والذي ناقش فيه المشاركون دور الصحافة ووسائل الإعلام بوجه عام في إرساء الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان. ودعا المقرر الخاص، في كلمته، الحكومات إلى مكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالعنف الموجه ضد الصحفيين والإعلاميين، وذلك بتقديم الجناة للعدالة وبتخاذ تدابير فعالة لتمكين الصحفيين والإعلاميين من مواصلة أداء عملهم بحرية واستقلال.

١٨- وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، شارك المقرر الخاص في المنتدى السنوي الثامن للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، الذي نظّمته وزارة الخارجية في جمهورية آيرلندا. وكان موضوع المنتدى، الذي اختير ليتزامن مع الدورة الافتتاحية لمجلس حقوق الإنسان، "حماية حقوق الإنسان في العالم - الطريق إلى الأمام". وأبدى المقرر الخاص، في كلمته، عدداً من الملاحظات حول ما يمكن أن يترتب على حل لجنة حقوق الإنسان وإنشاء مجلس حقوق الإنسان من انعكاسات على حماية حقوق الإنسان على نطاق العالم. وأعرب أيضاً عن قلقه إزاء سلامة الصحفيين واستقلالهم وأبدى بعض الملاحظات حول التشهير بالأديان.

١٩- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، حضر المقرر الخاص أيضاً الاجتماع الثالث عشر للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية، الذي عُقد في جنيف.

٢٠- وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، شارك المقرر الخاص، بدعوة من الإدارة الاتحادية للشؤون الخارجية في سويسرا، في حلقة عمل لـ "عملية برن"، عقدت في بروكسل، وهي عبارة عن تبادل غير رسمي للمعلومات والتجارب بين دول ومؤسسات متفقة الرأي تقيم مع الصين حوارات أو مشاورات أو تعاوناً تقنياً في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

## دال - الزيارات القطرية

٢١- يود المقرر الخاص أن يعرب عن تقديره لحكومات كل من أذربيجان وأوكرانيا والجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسري لانكا والسودان وغواتيمالا وملديف وهندوراس لدعوتهما إياه لزيارة بلدانها. وفي هذا الصدد، يذكر المقرر الخاص بأن تحديد مواعيد مناسبة للزيارات والاتفاق على برامج الزيارات أمران أساسيان لتنفيذ بعثاته القطرية بصورة مرضية.

## ثانياً - القضايا

### ألف - زيارة المقرر الخاص إلى الدانمرك

٢٢- تلبية لدعوة من المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، زار المقرر الخاص الدانمرك في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ للمشاركة في عدد من الاجتماعات، من بينها اجتماعات مسؤولين حكوميين، جمع خلالها معلومات هامة بشأن "قضية الرسوم الدانمركية".

٢٣- ففي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، نشرت صحيفة "جيلاندس بوستن" (*Jylland Posten*)، سلسلة من الرسوم تصور النبي محمد بأشكال من بينها أنه إرهابي، الأمر الذي أثار غضب الجالية المسلمة في الدانمرك. وقد جاء هذا الحدث عقب بث إذاعة هولغر (*Radio Holger*) الدانمركية، في آب/أغسطس ٢٠٠٥، برنامجاً مثيراً للجدل أدلى به المذيع بحديث حاقد دعا فيه إلى ترحيل جميع المسلمين إلى بلدانهم الأصلية أو إلى تطهير الأرض الأوروبية منهم. وعقب بث ذلك البرنامج بفترة وجيزة، سحبت اللجنة الوطنية الدانمركية للإذاعة والتلفزيون رخصة إذاعة هولغر لمدة ثلاثة أشهر.

٢٤- وعلى الرغم من الجهود الكبيرة التي بُذلت لتنفيذ التوتر الذي أثاره نشر الرسوم، انتشر الخلاف ما وراء الحدود الدانمركية. فقد أصدر مجلس وزراء الجامعة العربية، في مؤتمر عقد في القاهرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بياناً أعربوا فيه عن دهشتهم واستيائهم من امتناع الحكومة الدانمركية عن اتخاذ إجراءات بحق الصحيفة. وأدان رئيس وزراء الدانمرك، في الكلمة التي أدلى بها بمناسبة حلول سنة ٢٠٠٦ الجديدة، المحاولات الرامية إلى تشويه سمعة جماعات من البشر على أساس ديانتهم دون أن يشير صراحة إلى صحيفة جيلاندس بوستن. وكان رئيس الوزراء قد أكد قبل ذلك أن الصحافة ووسائل الإعلام في الدانمرك مستقلة استقلالاً تاماً عن السلطة السياسية وأن حكومته لا تنوي الخروج عن هذا العرف المستقر منذ أمد بعيد.

٢٥- وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أصدرت صحيفة جيلاندس بوستن بياناً صحفياً تعتذر فيه من العالم الإسلامي مؤكدة أنها لم تكن تقصد إهانة مشاعر المسلمين. وأعقب بيان الصحيفة بلاغٌ صحفي صادر عن رئيس وزراء الدانمرك في ٣١ كانون الثاني/يناير، أكد فيه تمسك الدانمرك بما توليه حرية التعبير من أهمية أساسية، مشدداً على أن الحكومة الدانمركية تدين أي تعبير يقصد به التمييز ضد مجموعة من الناس على أساس ديانتهم أو أصلهم العرقي.

٢٦- وفي مطلع شباط/فبراير، حث وزراء عدد من البلدان العربية حكومة الدانمرك على اتخاذ إجراءات بحق صحيفة جيلاندس بوستن لإهانتها الإسلام. وفي موجة الاحتجاجات التي عمت العالم الإسلامي بعد ذلك، لقي نحو ٢٠٠ شخص حتفهم. وبالإضافة إلى ذلك، تعرضت سفارات الدانمرك ومكاتب غربية أخرى لاعتداءات من الغوغاء، وفُرض حظر على السلع والمنتجات الدانمركية في أسواق البلدان المسلمة، وعمدت منظمات متطرفة إلى اختطاف بعض الغربيين لفترات وجيزة. وأفيد أن تهديدات بالقتل وُجّهت إلى أصحاب الرسوم والصحيفة.

### استنتاجات المقرر الخاص

٢٧- تحظر المادة ٧٧ من دستور الدانمرك التدابير الرقابية والوقائية. وأنشئ بموجب القانون الدانمركي لمسؤولية وسائل الإعلام (٦ حزيران/يونيه ١٩٩١) مجلس الصحافة الدانمركي (*Pressenævnet*) في عام ١٩٩٢، وهو هيئة عامة مستقلة مكلفة بالتحقق من توافر شرطين أساسيين هما: (أ) هل المادة المطبوعة مخالفة لأداب مهنة الإعلام؛ و(ب) هل واسطة الإعلام ملزمة بنشر رد (تصويب)، بما في ذلك مضمون هذا الرد وشكله ومكانه. ويفحص المجلس ما يتلقاه من شكاوى من أفراد أو جماعات لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمسألة في غضون أربعة أسابيع من نشر المادة. ويفحص المجلس كل سنة نحو ١٤٥ شكوى. ويجوز للمجلس أيضاً أن يتصرف من تلقاء نفسه، وهو إجراء اتخذته المجلس مرة واحدة فقط في عام ١٩٩٧. وفيما يتعلق بقضية "الرسوم"، رد المجلس الشكويين اللتين تلقاهما بدعوى أنهما قدما بعد انقضاء مهلة الأسابيع الأربعة.



٢٨- واعتمدت الرابطة الدانمركية لناشري الصحف مبادئ توجيهية بشأن آداب المهنة، وهي مبادئ يستخدمها أيضاً مجلس الصحافة إلى جانب أحكام سوابقه.

٢٩- وتؤيد مؤسسة الإذاعة الدانمركية الحرية التحريرية المطلقة في إطار احترام الحقوق الأساسية الأخرى. وفلسفتها هي أن الصحفي يجب أن يملك حجة قوية للتعدي على الحقوق الأخرى وأن يتصرف لأغراض التحقيق في موضوع يخص المصلحة العامة.

٣٠- وعلى نحو ما أفاد اتحاد الصحفيين، فإن الصحافة راضية عن مستوى حرية التعبير الحالي وهي لا تؤيد اعتماد قواعد وقوانين جديدة، ولا سيما آليات دولية، يمكن أن تمس بحريتهم. إلا أن "قضية الرسوم" أثارت جدالاً محتدماً في وسائط الإعلام: فإذا كان الجميع يدافع عن الوضع الحالي لحرية التعبير فإن البعض رأى أن الصحافة ينبغي أن تتحلّى بمزيد من المسؤولية وأن تدرك أن الآراء ووجهات النظر، في مجتمع المعلومات العالمي، تسجّل وتلاحظ في جميع أرجاء العالم. وقد أعيد النظر في مفهومي الرقابة الذاتية والنقد الذاتي من خلال التطورات التي جاءت بها "قضية الرسوم"، وبات ينظر الآن إلى سيادة الحق في حرية التعبير تحت ضوء جديد.

٣١- وتم التأكيد على أن الرسوم والصور الهزلية (الكاريكاتور) جزء هام من ثقافة التعبير بالرسم المستخدمة في الدانمرك لانتقاد الشخصيات ومجموعات الضغط بهدف تسليط الضوء على قضية يمكن أن تثير اهتماماً وانشغالاً عامين لدى المواطنين.

٣٢- واعرُف أيضاً بأن جزءاً من الصحافة لا يتردد، في إطار ممارسة حرية التعبير، عن تأييد الآراء التمييزية والتدابير المتشددة التي يمكن أن تحد من ظاهرة الهجرة. وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما يُستهدف المهاجرون والأقليات بتصنيفهم كفئات محددة في وسائط الإعلام.

٣٣- وتحظى حرية الدين باحترام كامل في الدانمرك، ولكن تبيّن أن مظاهر الدين والمعتقد لا تتمتع بالشعبية لدى قطاع كبير من وسائط الإعلام وفئات المجتمع الأخرى. وهناك عنصر آخر يجب أخذه في الاعتبار، وهو أن سياسات الهجرة تقع في صميم النقاش السياسي، كما هو الأمر في بلدان عديدة أخرى، وقد شنت أحزاب سياسية معينة حملات قوية لإقناع قطاع كبير من السكان بأن مسألة المهاجرين هي من أكبر المشاكل التي تواجهها الدانمرك اليوم. ونتيجة لذلك، باتت قوانين الهجرة الآن بالغة الصرامة. بيد أن الدانمرك حافظت على ما درجت عليه من نهج نشط إزاء حقوق الإنسان والتعاون في المجال الإنساني، وتحظى قيم مثل التسامح والتضامن بالتقدير والتشجيع لدى جزء كبير من السكان.

٣٤- وفي هذا الإطار، رأى ممثلو وسائط الإعلام من ناحيتهم أن لا وجود لمؤامرة أو خطة وراء نشر الرسوم التي رأوا أنها تمثل بوجه عام جهداً، يمكن الاعتراض عليه، للتصدي بطريقة صريحة ومباشرة لمشكلة الرقابة الذاتية عند تناول قضايا الجالية المسلمة والعلاقات بين الدانمركيين الأصليين والمهاجرين.

٣٥- ووفقاً لمصادر المسلمين الذين قابلهم المقرر الخاص أثناء وجوده في الدانمرك، تشكل الرسوم جزءاً من استفزازات متلاحقة لهم ولدينهم. ويمكن اعتبار هذه الاستراتيجية سلوكاً منهجياً لتشويه سمعة المسلمين بهدف إعادة تأكيد سيادة القيم الدانمركية ومعارضة جهود الاندماج. وأفيد أن المسلمين في الدانمرك قرروا، نتيجة لذلك،

الابتعاد عن الحياة العامة، وهو موقف وصف بالرقابة الذاتية، بعد أن رأوا أنهم هدف سهل للانتقاد القاسي حتى دون سبب معلوم.

٣٦- ورأى المقرر الخاص، بعد أن أخذ في اعتباره التوجه العام للآراء التي جمعها، أن رد الفعل العنيف في العديد من البلدان المسلمة على ما تضمنته الرسوم قد فاجأ على ما يبدو الدانمرك والشعب الدانمركي والمحررين والصحفيين المعنيين: إذ كان رد الفعل، في نظرهم، أشد كثيراً من الضرر الواقع. وظهر من جديد نقاش حاد حول قضية "الرسوم الدانمركية" بين وسائل الإعلام والجماعات الدينية، وكذلك بين المواطنين العاديين. وكان هذا النقاش، في بلد عريق بالديمقراطية تكاد تبلغ فيه حرية التعبير مصاف العقيدة، نقاشاً صريحاً للغاية ومستقطباً، لكن المقرر الخاص شدد على أنه لم يصل إلى مستوى العنف المادي.

٣٧- وكانت نتائج هذا النقاش المحتدم متفاوتة الطابع والأهمية: فقد أحس الدانمركيون إحساساً متزايداً بالتنافس حول القيم المكونة للأمة وأولها حرية التعبير. إلا أنهم أدركوا أيضاً أن البلد عاش حتى الآن في نوع من العزلة كفلت لجميع مواطنيه قدراً معقولاً من الثروة والحرية، ولكنها لم تشجع على فهم الترابط المتزايد بين الشعوب والثقافات. ولن يُعرف إلا بعد حين هل جلبت "قضية الرسوم الدانمركية" بعض الفائدة للمجتمع الدانمركي في تعزيز مفهومي الاحترام والتسامح من خلال مواجهة غير عنيفة للأفكار والآراء<sup>(٢)</sup>.

#### باء - إدارة الإنترنت والديمقراطية الرقمية

٣٨- إن إنشاء منظمة دولية، تتولى إدارة الإنترنت باعتماد نهج صارم قائم على حقوق الإنسان، يشكل أولوية للأمم المتحدة والمجتمع الدولي بوجه عام. فمن الضروري وضع قواعد عالمية لضمان إمكانية تطوير الإنترنت، بطريقة مستدامة، كوسيلة تعبير ديمقراطية تمكّن المجتمع الدولي من إدراج تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الحقبة الجديدة. وستقوم هذه المنظمة، بالعمل المشترك مع الوكالات الوطنية المختصة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بوضع وتطبيق مبادئ ومعايير وقواعد مشتركة تحدد مسار تطور واستخدام الإنترنت. ومن شأن توسيع نظم الاتصالات العريضة النطاق في البلدان النامية، إلى حد بعيد، أن يساعد على تعميم نظام اقتصادي قائم على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

٣٩- وقد قامت عدة حكومات، بدعم نشط من بعض الشركات عبر الوطنية العاملة في هذا الميدان، برصد الشبكة العالمية عن كثب لتحديد مختلف أشكال المعارضة والانتقاد ووقفها. وأقدمت السلطات على اعتقال

---

(٢) A number of mandate-holders have addressed the phenomenon of defamation of religion and incitement to religious hatred in the context of their regular activities. Since 2002, the Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance is mandated to examine the situation of Muslims and Arab peoples in various parts of the world in the aftermath of the events of 11 September 2001, which includes the question of defamation of religion (see E/CN.4/2006/17). Moreover, cases or situations that relate to defamation of religion have also made the object of communications sent to Governments by some mandate-holders (see, inter alia, E/CN.4/2006/5/Add.1)

أو مضايقة مواطنين عاديين لا لشيء إلا لأنهم تجرأوا على التعبير عن آرائهم من خلال رسائل البريد الإلكتروني أو الاطلاع على مواقع شبكية.

٤٠ - وما القمع السياسي الذي تمارسه الحكومات إلا واحداً من القيود المفروضة على حرية التعبير عبر شبكة الإنترنت؛ فهناك قيود أخرى ألطف شكلاً ومضموناً ولكنها لا تقل مضرّة. إن صنع نظام إعلامي رقمي عالمي النطاق لا يمكن تركه حصراً بين أيدي مجموعات إعلامية جبارة وغيرها من القوى التجارية، التي تستهدف الربح بطبيعتها. وقد تشكل سيطرة عالم رقمي تجاري المنحى تهديداً خطيراً، من خلال غزو الإعلانات مثلاً، لوجود سائر الأنشطة التي يمكن أداؤها على شبكة الإنترنت.

٤١ - وانطلاقاً من روح حرية التعبير، التي يجب أن تصاحب جميع الأنشطة البشرية، ينبغي لإدارة الإنترنت أن تكفل عالماً رقمياً تتعايش فيه المبادرات التجارية إلى جانب المشاريع الاجتماعية والثقافية وأن تتفادى فرض رسم على المستهلكين لقاء أي خدمة متاحة. ومما يؤسف له أن أصحاب الإعلانات أظهروا حتى الآن شراسة شديدة في السوق الرقمية وأخذوا يطورون تكنولوجيات تستهدف مستهلكي الإنترنت، مع التركيز بوجه خاص على الشباب، عبر استكشافهم للفضاء الإلكتروني. كما أن جمع البيانات التقحيمي عن رواد الإنترنت المنتظمين وتتبع سلوكهم يقيدان الحق في الحرمة الخاصة وبالتالي حرية التعبير.

٤٢ - ويبدو أن رابطات مستهلكي الإنترنت أخذت تتصدى لهذه التهديدات. فقد أخذ يبرز اتجاه واضح بين رواد الإنترنت وأصحاب المدونات وأنصار حرية الإنترنت بالعمل على وضع ضمانات للشبكة تكفل عدم استخدام الإنترنت للأغراض التجارية فحسب وإنما لتعزيز حرية النقاش والحوار حول قضايا ذات أهمية حاسمة لإنشاء عالم أفضل، على الصعيدين المحلي والعالمي<sup>(٣)</sup>. وإذا كان ينبغي صون حيز من العالم الرقمي من الاعتبارات التجارية فإن التعاون بين مشاريع الأعمال الخاصة والمؤسسات سيكون في صلب تطوير محتويات الإنترنت.

٤٣ - وستكون لمشاركة منظمة عالمية في هذا المجال أهمية حاسمة لضمان توفير الدعم المالي اللازم للبلدان النامية من أجل توسيع النظم العريضة النطاق، وبخاصة في المناطق التي تحول فيها العقبات الجغرافية والسياسية، أو مجرد عدم وجود أعداد كبيرة من المستهلكين، دون تدخل مقدمي الخدمات من القطاع الخاص. وكما سبق القول مراراً، لا ينبغي للمجتمع الدولي أن يفوت هذه الفرصة لتضييق الفجوة الرقمية بل عليه أن يبذل قصارى جهده في سبيل ذلك. فمن شأن هذه الفرصة السانحة لتعزيز حرية التعبير أن تدعم تلقائياً العديد من حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها الحقوق الاقتصادية، وذلك بتهيئة فرص تجارية جديدة في القطاعات المتصلة بالاتصالات<sup>(٤)</sup>.

---

See a decision of the United States of America Supreme Court on Internet and free speech (٣)  
(26 June 1997): <http://www.cdt.org/speech/cda/>; see also Declaration on Digital Democracy:  
<http://www.democraticmedia.org/issues/decDigitalDemocracy.html>

On this matter see: The Information Economy Report 2006: The Development Perspective, (٤)  
.UNCTAD/SDTE/ECB/2006/1 (16/11/2006)

## جيم - إنهاء تجريم أعمال التشهير

٤٤ - إن الحق في التشكيك في الأيديولوجيات والرموز السياسية والعناصر الفاعلة الاجتماعية والاقتصادية، وبخاصة لأغراض التحقيق، هو حق مشروع تماماً ويمثل جانباً هاماً من جوانب ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير. أما التعدي على الحياة الخاصة للفرد وعلى معتقداته وقيمه الروحية - مثل الدين والأسرة وغيرهما - فهو أشد إثارة للجدل إلى حد بعيد. وبالمثل فإن السخرية من العجز وأشكال التمييز الأخرى مثل العنصرية لا يسمح بها عملياً في نماذج عديدة للمجتمع المدني.

٤٥ - وتتطلب ممارسة الإعلاميين لحرية التعبير تحليهم بحسن التقدير والعقلانية والشعور بالمسؤولية. ولا يساعد استخدام القوالب النمطية ووصم وإهانة المشاعر الدينية العميقة في توفير بيئة تسمح بقيام حوار بناء فيما بين مختلف المجتمعات. ويمكن أن يؤدي استقطاب الآراء إلى انتشار الكراهية العرقية والدينية ويشكل بالتالي خطراً على التوازن الاجتماعي والثقافي الدقيق وعلى الوثام في مجتمع متعدد الثقافات.

٤٦ - ويقضي القانون الدولي بأن تستوفي القيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية التعبير ثلاثة شروط ينبغي تحققها في آن واحد وهي: (أ) أن يوجد بشأها نص قانوني؛ (ب) أن تسعى إلى هدف معترف به كهدف مشروع؛ (ج) أن تتناسب - وبخاصة من حيث الفترة الزمنية لأي تدبير تقييدي - مع تحقيق هذا الهدف. ولئن كانت حماية حقوق الآخرين وسمعتهم وحماية الأمن القومي هدفين مشروعين بالتأكيد، فإن التحدي الحقيقي يتمثل، بدرجة أكبر، في حماية وتعزيز حرية التعبير دون خلق حواجز إضافية. وكثيراً ما تخفي قضايا التشهير عزم السلطات السياسية والاقتصادية على الانتقام من ادعاءات سوء الإدارة أو الفساد وعلى ممارسة ضغط بلا مبرر على استقلال وسائط الإعلام.

٤٧ - ويجوز اعتبار بيان ما منطوياً على تشهير في ظل شروط محددة: أن يكون هذا البيان معلناً شفويّاً أو خطياً أو على هيئة صورة أو إيماءة. وتعتبر البيانات الخطبة والمصورة، التي تشمل الرسوم ومشاهد الفيديو والأفلام وغير ذلك، جرائم أشد خطورة لبقائها فترة أطول من البيانات الشفوية التي توصف عادة بالقدف. ويجب أن يكون البيان كاذباً، بمعنى أن يكون محتواه مخالفاً للحقيقة تماماً؛ ويجب أن يكون منطوياً على ضرر - فلا تشهير بدون ضرر - وأخيراً، يجب ألا يخضع للاستثناء، بمعنى استثناء فئات معينة من الأفراد من المقاضاة عند إصدارها بيانات، وبخاصة بصفتها المهنية. وأخيراً وليس آخراً يعتبر البيان تشهيرياً إذا ما توافر فيه سوء النية الفعلي، أي وجود رغبة حقيقية في إيذاء الشخص المشهر به. وينبغي أن تسعى التشريعات الوطنية إلى احترام هذه القواعد العامة التي ستسري أيضاً على الإعلاميين كما ستسري على المواطنين العاديين.

٤٨ - ومن هذا المنظور، ينبغي التخلي تدريجياً عن المبدأ الذي يقضي بتدخل الدول عند وقوع هذا النوع من الانتهاكات لصالح آليات تنظيمها السلطات المستقلة (مجالس الصحافة وأمين المظالم المعني بالصحافة)، التي يملك أعضاؤها خبرة عملية في الميادين ذات الصلة. وستقوم هذه السلطات بتقييم خطورة الانتهاكات بحياذ واتخاذ قرارات لا تشكل خطراً على القيم الجوهرية لحرية التعبير. وسيكون اللجوء إلى القضاء ممكناً أيضاً لكن الأحكام بالسجن والغرامات المبالغ فيها ينبغي أن تستبعد تماماً بالنسبة لجرائم مثل التشهير.

٤٩ - وكثيراً ما يكون موقف الحكومات إزاء تشريعات التشهير ملتبساً ويوحى برغبة الحكومات في إحكام قبضتها على حرية النقد التي تمارسها وسائط الإعلام، على الرغم من وجود اتجاه نحو إنهاء تجريم التشهير والقذف. فقد قام عدد من البلدان، في حقيقة الأمر، بإصلاح أو إلغاء التشريعات المتعلقة بالتشهير لكنها استحدثت قواعد بشأن "التضليل الإعلامي" وهي القواعد التي تطبق في كثير من الأحيان على القضايا التي كانت تعالج سابقاً باعتبارها قضايا تشهير.

٥٠ - وبالإضافة إلى ذلك، يبدو في كثير من الأحيان أن هناك تفاوتاً في نظرة مؤسسات الدولة إلى التشهير ومن ثم عدم اتساق في سلوكها تجاهه. فلا يزال القضاء، بما في ذلك المحكمة العليا، في عدد من البلدان يصدر عادة أحكاماً بالسجن على الإعلاميين بينما تبحث السلطان التشريعية والتنفيذية وتقر في نهاية المطاف قواعد جديدة لتخفيف الأحكام، واستبعاد الأحكام بالسجن في كثير من الأحيان. وفي بلدان أخرى، ولا سيما البلدان التي يوجد بها قضاء مستقل عن الحكومة بدرجة كبيرة، يكون القضاء عادةً متسامحاً في أحكامه المتعلقة بقضايا التشهير.

٥١ - ومن المؤسف أن حبس الصحفيين بتهمة التشهير أو بعد صدور إدانة بالتشهير وفرض غرامات كبيرة و/أو وقف ترخيص وسيلة الإعلام المتورطة، لا تزال من الأمور المألوفة التي تعوق بشدة حرية وسائط الإعلام، وبخاصة المؤسسات الإعلامية المتوسطة أو الصغيرة، أو حتى حرية الإعلاميين الأفراد الذين لا يمكنهم دفع مصروفات الدعوى القضائية الباهظة. وفي عدد كبير من البلدان، يعامل الصحفيون السجناء كمجرمين عاديين ويستخدم الحبس الاحتياطي على نطاق واسع لمنع انتقاد الشخصيات السياسية، أو الأشخاص المقربين من السلطة.

٥٢ - ولا تزال الشخصيات السياسية والرموز العامة، بمن فيها مالكو وسائط الإعلام، تقاضي الصحفيين على الرغم من أن دورها المؤسسي يتطلب منها استعداداً لتقبل النقد والمراقبة العامة بقدر يفوق استعداد المواطن العادي. وزيادة مستوى الشفافية لدى النخبة السياسية سيساعد أيضاً في تشجيع نقاش صريح ومبني على أسس سليمة وبمنأى عن المواجهات المفرطة، بشأن القضايا الهامة.

٥٣ - ويتعارض التدخل في الحياة الخاصة للفرد، بصرف النظر عن مركزه الاجتماعي، مع تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. ويلعب الحق في الخصوصية دوراً أساسياً في ضمان التمتع الكامل بحرية التعبير لأنه بحمايته للمجال الشخصي للفرد يضمن لكل شخص ممارسة حقوقه دون خوف من التعرض للسخرية أو الابتزاز في أسوأ الأحوال.

٥٤ - وهناك اتجاه آخر يبعث على القلق ألا وهو محاولة الاستعاضة عن التشهير بالأفراد بمفهوم التشهير بالقيم المشتركة، الذي يدخل في نطاق القانون الجنائي. وتشمل هذه القيم الشعور بالهوية الوطنية ورموز الدولة مثل العلم أو النشيد الوطني، ومؤسسات الدولة أو رموزها أو ممثلها مثل المحكمة العليا أو مؤسس (مؤسسي) الدولة، أو رئيس الوزراء، ويعتبر التشهير بما عادة "تشهيراً بالدولة"<sup>(٥)</sup>. ويشدد المقرر الخاص في هذا الصدد على ضرورة

---

Concluding observations of the Human Rights Committee, Mexico, United Nations (٥) document CCPR/C/79/Add.109, paragraph 19. See also the comments by the Government of Mexico on the concluding observations of the Human Rights Committee, CCPR/C/79/Add.123 (2000). The Human Rights Committee also welcomed the amendment of the criminal code eliminating the crime of defamation of the Republic [of Slovakia] and its representatives, concluding observations of the Human Rights Committee, CCPR/CO/78/SVK (2003).

ضمان حرية التعبير بشكل دائم لدراسة الأحداث التاريخية. واستحداث تشريع جديد يحدد فيه التشهير بمصطلح آخر غير مقبول أيضاً.

٥٥ - وهناك اتجاه مشجع نحو إنهاء تجريم التشهير وما يتصل به من مخالفات يمكن ملاحظته في شتى أنحاء العالم. ويظهر التقدم في هذا الميدان بوضوح أكبر في بلدان أمريكا اللاتينية التي يبدو فيها تجريم التشهير آخذاً في الزوال، على الرغم من وجود أشكال أخرى متنوعة لانتهاك حرية التعبير<sup>(٦)</sup>. وريشما يتم اعتماد صكوك تشريعية مخصصة ويبدأ نفاذها، ينبغي أن تتخذ السلطات المختصة تدابير عاجلة، مثل العفو أو العفو الشامل، لضمان عدم حبس أي إعلامي أو مواطن آخر بتهمة التشهير وعدم تجاوز الغرامات التي قد تفرض في نهاية الأمر للحدود المعقولة.

٥٦ - ولا تزال البلدان تصر في الوقت ذاته على تطبيق تدابير تشريعية تعاقب بشدة على حرية الصحافة وتفرض جزاءات قاسية، تشمل أحكاماً بالسجن، على الصحفيين المدانين بجريمة التشهير والجرائم المماثلة. ويمكن أن يطبق هذا النظام أيضاً على غير الصحفيين وقد يتعرض هؤلاء الأشخاص في كثير من الأحيان لكرب شديد ويضطرون إلى إنفاق مبالغ نقدية كبيرة لتوكيل محام.

٥٧ - ويشكل الكتاب أهم عنصر لحرية التعبير والتقدم البشري. ولا غرابة في أن يكون الكتاب هم أحد الأهداف المفضلة للرقابة وبخاصة عندما يطرحون أفكاراً وآراءً مكروهة من النخب السياسية والاقتصادية والدينية، وهو أمر كثير الحدوث. ويلجأ عدد كبير من البلدان إلى إصدار أحكام بالسجن لفترات طويلة لإسكات الكتاب وتحذير الآخرين من التحدث بصراحة. ويود المقرر الخاص أن يثني على مبادرة لجنة نادي القلم الدولي للكتاب السجناء، الخاصة بإعلان يوم ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً للكتاب السجناء. ويساهم هذا النوع من الإجراءات السلمية في توجيه انتباه الجمهور إلى القضايا التي لا تحظى بتغطية كافية من شركات الإعلام الرئيسية.

#### دال - أمن الإعلاميين وحمائهم

٥٨ - لا يزال المقرر الخاص يفزعه تزايد عدد جرائم القتل وغيرها من أشكال العنف الموجهة ضد الإعلاميين الذين بلغت مخاطر مهنتهم الآن حداً غير مقبول. ففي الأعوام الاثني عشر الماضية، قتل أكثر من ١٠٠٠ صحفي وإعلامي أثناء عملهم<sup>(٧)</sup>. وهذا الرقم المأساوي هو ثمن الإعلام المستقل القائم على التعددية، الذي يسمح فيه تعدد الآراء والأفكار للناس باتخاذ قراراتهم بشأن المواضيع الهامة. وهناك أيضاً زيادة في العنف الموجه ضد الصحفيين مع حدوث حالات كثيرة من التهديدات والمضايقات الذهنية والجسدية التي تمتد إلى أسر الصحفيين في أحيان كثيرة.

٥٩ - وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قتل مائة وثلاثة وأربعون إعلامياً، منهم واحد وثلاثون موظفاً إعلامياً. وكان ستة وثلاثون من الضحايا في القارة الأمريكية، واثنان وثلاثون

---

See Principle 10 of the Declaration of Principles on Freedom of Expression (also known as the (٦) Chapultepec Declaration) approved by the Inter-American Commission on Human Rights at its 108 regular session (1994). See also point XII, resolution on the Adoption of the Declaration of Principles on Freedom of Expression in .Africa (2002), African Commission on Human and Peoples' Rights/Res. 62 (XXXII) 02

.International Federation of Journalists, see www.ifj.org (٧)

في آسيا، وستة في أوروبا وفي أفريقيا، وثلاثة وستون في الشرق الأوسط. وعدد الضحايا في الشرق الأوسط يكاد يرجع بالكامل إلى الصراع الدائر في العراق، حيث لقي تسعة وخمسون إعلامياً حتفهم في الفترة المذكورة. وحتى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، كان مائة وتسعة وخمسون صحفياً ومعاوناً إعلامياً قد قتلوا منذ اندلاع الحرب في العراق، وهي أخطر الصراعات على وسائل الإعلام على مر التاريخ. وكانت غالبية القتلى من الذكور العراقيين العاملين في منطقة بغداد. وكانت المكسيك والفلبين من البلدان الأخرى التي شكلت فيها سلامة الإعلاميين قضية رئيسية في الفترة نفسها، حيث قتل ثمانية صحفيين في كل منهما. ففي المكسيك، سقط معظم القتلى من الصحفيين بعد الاحتجاجات التي اندلعت في أوكساكا بينما شملت أسباب مقتل الصحفيين في الفلبين الانتماء السياسي والديني والتحقيقات الصحفية التي أجريت بشأن الأعمال التجارية غير المشروعة. وقتل ستة إعلاميين في سري لانكا، وبصورة رئيسية في سياق الصراع الإثني<sup>(٨)</sup>.

٦٠ - ويود المقرر الخاص أن يؤيد القرار الذي اعتمده معهد الصحافة الدولي، في جمعيته العامة المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، والمعهد الدولي لسلامة الأخبار بشأن مسؤولية الحكومات باتخاذ الإجراء اللازم لتقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ضد الصحفيين والإعلاميين إلى القضاء. كما يؤيد المقرر الخاص الرأي الذي يدعو إلى قيام المؤسسات الإعلامية بتعزيز التزامها بسلامة الصحفيين واتخاذ التدابير اللازمة لتمكينهم، بأفضل الطرق المتاحة، من أداء عملهم في الأوضاع الخطرة.

٦١ - ويلاحظ المقرر الخاص مع التقدير جهود المعاهد والمنظمات المتخصصة فيما يتعلق باعتماد المبادئ والقواعد، بالإضافة إلى اعتماد شعار للصحافة، لزيادة سلامة الإعلاميين<sup>(٩)</sup>. وتؤكد هذه المبادرات حجم المشكلة ويمكن أن تسهم إسهاماً قيماً في النقاش الدائر حول الإجراءات التي ينبغي اتخاذها على المستوى الدولي بشأن هذه القضية. وفي هذا الصدد، يؤمن المقرر الخاص من الناحية المثالية بأن اعتماد الجمعية العامة لمبادئ توجيهية بشأن سلامة وأمن الإعلاميين العاملين في مناطق الحرب أو مناطق النزاع يمكن أن يزود المجتمع الدولي بصك دولي

---

(٨) International News Safety Institute, see [www.newssafety.com](http://www.newssafety.com). In addition, other major organizations like the Committee for the Protection of Journalists (see [www.cpj.org](http://www.cpj.org)) and Reporters Sans Frontières ([www.rsf.org](http://www.rsf.org)) provide reliable statistics concerning media professional casualties. Differences are generally due to the possible inclusion or exclusion of figures concerning media support staff - drivers, interpreters - or media professionals other than journalists and reporters, mainly cameramen, soundmen, photographers. Freelance journalists are more difficult to track than professionals working for a media company

(٩) International News Safety Institute, Protection of Journalists in conflict - Fundamental Rules - Brussels, 7 August 2006, see <http://www.newssafety.com/stories/insi/conflictrules.htm>

Reporters without Borders, Charter for the safety of journalists working in war zones or dangerous areas, Paris 2002, see [http://www.rsf.org/print.php3?id\\_article=2350](http://www.rsf.org/print.php3?id_article=2350)

.For the Press Emblem initiative and the Media Casualties Ticking Clock, see [www.pressembem.ch](http://www.pressembem.ch)

يسهل على جميع المعنيين تطبيقه على المستوى الوطني<sup>(١٠)</sup>. وتمثل الأولوية المطلقة حالياً في إعداد دراسة لتزويد المجلس بتحليل شامل ومحيد للظاهرة بما في ذلك طرح عدد من الخيارات القابلة للتطبيق لاتباع نهج فعال من أجل التوصل إلى حلول.

٦٢- ويمكن أن تشمل هذه الدراسة القضايا التالية: الحماية الدولية التي يتمتع بها الإعلاميون ومركزهم القانوني، وبخاصة في أثناء تأديتهم لعملهم في المناطق الخطرة؛ والأسباب الأساسية للعنف المرتكب ضدهم؛ ومسؤولية الدول والمساءلة الفردية، وسبل ووسائل تحسين سلامتهم وأمنهم بالمبادرات التي تقوم بها عدة جهات من بينها المؤسسات الإعلامية والسلطات الوطنية والدولية والمنظمات المهنية؛ وإنشاء صندوق تبرعات لتعويض أسر الإعلاميين الذين قُتلوا أثناء أداء الواجب.

٦٣- وفيما يتعلق بالاقترح الأخير، يعتقد المقرر الخاص أن إنشاء صندوق إغاثة لصالح أقارب الإعلاميين الذين يقتلون أثناء تأدية العمل وبسبب أنشطتهم المهنية، إلى جانب قيمته المعنوية كتعبير عن التضامن الدولي، سيساعد أيضاً في جعل سلامة الصحفيين قضية مركزية من قضايا حقوق الإنسان التي ترعاها الأمم المتحدة<sup>(١١)</sup>. ويمكن أن تتعاون الحكومات والمنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية والإقليمية، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية والأفراد، من أجل إنشاء صندوق إغاثة لصالح أقارب الإعلاميين الذين يقتلون أثناء أدائهم لعملهم وبسبب أنشطتهم المهنية. وهذا النوع من الدعم، باعتباره تعبيراً عن التضامن، سيوجه بصورة رئيسية إلى الأسر المحدودة الموارد المالية في البلدان النامية، بغية تخفيف أثر فقدان الدخل الناجم عن وفاة عائلها. أما قواعد وطرق عمل هذا الصندوق فيمكن أن تضعها الهيئات المماثلة المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة، مع الحرص على أن يشمل مجلس الأمراء شخصيات تتمتع بالمثل العليا والتزاهة والخبرة في هذا المجال.

---

See First Additional Protocol to the Geneva Conventions of 12 August 1949, relating to the (١٠) Protection of Victims of International Armed Conflicts, section III, chapter III, Journalists, article 79. Measures of protection for journalists (1) Journalists engaged in dangerous professional missions in areas of armed conflict shall be considered as civilians within the meaning of article 50, paragraph 1. (2) They shall be protected as such under the Conventions and this Protocol, provided that they take no action adversely affecting their status as civilians, and without prejudice to the right of war correspondents accredited to the armed forces to the status provided for in article 4 A (4) of the Third Convention. (3) They may obtain an identity card similar to the model in annex II of this Protocol. This card, which shall be issued by the Government of the State of which the journalist is a national or in whose territory he resides or in which the news medium employing him is located, shall attest to his status as a journalist.

A number of media organizations run safety programmes and funds. In addition to those already (١١) mentioned, see also International Federation of Journalists Safety Fund, which also help with medical and legal assistance, and travel. International Pen runs a PEN Emergency Fund, which raises funds for imprisoned, or otherwise threatened, writers and journalists ([www.internationalpen.org.uk](http://www.internationalpen.org.uk)).



## ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

### ألف - الاستنتاجات

٦٤- إن قمع معظم المصادر النشطة للتعبير والرأي - الصحفيون والنقاييون والأخصائيون الاجتماعيون والطلاب والمعلمون والكُتاب والفنانون - كثيراً ما يتم وفقاً لنهج متطابق في مختلف بلدان العالم. وتشمل الانتهاكات القتل، والاختفاء القسري، والتوقيف والاحتجاز التعسفيين، وسوء المعاملة، والتهديدات والمضايقات، والمحكمة غير العادلة، وشتى أنواع التدابير القضائية والإدارية. وقد تتعرض النساء والأقليات الممارسة لحقها في حرية التعبير لضغوط إضافية من السلطات. وتبدو أنماط انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير ثابتة إلى حد كبير، وإن كان المقرر الخاص قد لاحظ حدوث زيادة كبيرة في الانتهاكات التي تُمارس ضد مستخدمي الإنترنت. ويبدو أن هناك قلقاً متزايداً لدى المجتمع الإعلامي بشأن سلامة الإعلاميين وحمائهم بعد تدهورهما، من حيث عدد الضحايا، نتيجة للصراع العراقي.

٦٥- ويشعر المقرر الخاص بالأسى إزاء دوامة العنف التي لا تنتهي، بما في ذلك الاعتداءات القاتلة على الإعلاميين. فقد أصبح الصحفيون والإعلاميون، أكثر من أي وقت مضى، هدفاً لعدة معتدين كرد فعل لممارسة الحق في الحصول على المعلومات باسم مصالح شتى، قانونية وغير قانونية. وتظل الاعتداءات التي تشنها الجماعات المسلحة، بما في ذلك الجيوش الوطنية ووكالات إنفاذ القوانين والمؤسسات الاقتصادية أشد الاعتداءات فتكاً بالإعلاميين الذين يدفعون ثمن جهودهم من أجل توفير معلومات شاملة ومتعددة الجوانب للجمهور.

٦٦- وتقع على الحكومات ومؤسسات الدولة المسؤولية الرئيسية لضمان سلامة وأمن المواطنين، بمن فيهم الإعلاميون. ولذا فإن السعي لوضع قواعد قانونية دولية تغطي سلامة وحماية الإعلاميين هو موضوع مُلح للغاية ويتطلب ردوداً سريعة من المجتمع الدولي لحقوق الإنسان. وإفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب، وفي كثير من الأحيان من أي نوع من أنواع الإجراءات القانونية، أصبح يعوق بصورة متزايدة نمو الإعلام المستقل والقائم على التعددية. وينبغي اعتبار التقاعس أو الإهمال أو التواطؤ مع الكيانات الإجرامية نمطاً من أنماط انتهاكات حقوق الإنسان، بدرجات متفاوتة.

٦٧- وكما ذكر في السنوات السابقة، أثار الوضع الدولي الراهن تأثيراً سلبياً على حرية التعبير وحرية الحركة: إذ قامت عدة حكومات بفرض تشريعات وقائية لمكافحة الإرهاب قد يسفر بعضها عن العودة إلى تطبيق ممارسات يحظرها القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(١٢)</sup>. ويلاحظ المقرر الخاص أن هذه التشريعات، وبخاصة عندما تفرض إغلاق المؤسسات الإعلامية والرقابة على المنشورات والبرامج وتوقيف واحتجاز الإعلاميين، تؤثر بطبيعة الحال تأثيراً سلبياً على حرية التعبير. وينطبق هذا الأمر أيضاً على حرية تكوين الجمعيات: إذ تعاني نقابات العمال واتحادات الطلاب والجمعيات الاجتماعية والثقافية والمثقفون من تطبيق القوانين التي تفرض قيوداً لا مفر منه على حرية التعبير.

(١٢) .See the Annex of the present report

٦٨- وتلعب وسائط الإعلام دوراً حيوياً في المجتمع بتوفير ساحة للنقاش وتبادل الآراء والأفكار. والأنشطة الإعلامية تكفلها في العديد من البلدان مجموعة من القواعد والأنظمة التي تحمي حرية التعبير، وبخاصة عند مناقشة المواضيع المثيرة للجدل التي تخص المصلحة العامة. ووجود مدونة لآداب المهنة يشجع الإعلاميين على العمل بكفاءة من خلال عدد كبير من الآراء والأفكار التي تساعد الجمهور على فهم جوهر الأحداث والمواقف<sup>(١٣)</sup>.

٦٩- وتتطلب ممارسة الإعلاميين لحرية التعبير تحليهم بحسن التقدير والعقلانية والشعور بالمسؤولية. إهانة الأديان المعتقدات الراسخة والهويات الإثنية باستخدام القوالب النمطية والوصم لا تساعد في توفير بيئة تسمح بإقامة حوار بناء وسلمي بين مختلف المجتمعات. كما أن الاستقطاب القائم على الحجج المشوهة يمكن أن ينشر الكراهية الإثنية والدينية ويشكل خطراً بالتالي على التوازنات الاجتماعية والثقافية الدقيقة الناتجة من الجهود الحثيثة المبذولة لتعزيز مجتمع متعدد الثقافات ومتآلف. وينبغي لرابطات الصحفيين أن تضمن سير النقاش بين أبناء المهنة بشأن القضايا المثيرة للجدل، مثل المسائل الدينية، على نحو يسمح بالتوصل إلى أفكار وتحليلات متعمقة.

٧٠- ولا يوجد تعارض بين مبدأ حرية الدين ومبدأ حرية التعبير. فكلاهما يعزز الآخر ويُدعم الأساس الإنساني والروحي للمجتمعات والسكان. ويجب أن يتحقق التوازن بين احترام المشاعر الدينية وضمان حرية النشر في سياق اجتماعي وثقافي معين.

٧١- ومع ذلك، ينبغي تشجيع التدفق الحر للمعلومات والآراء وبخاصة في زمن تتزايد فيه فرص الوصول العالمية إلى المعلومات، نظراً لما يشكله ذلك من مصدر هام للإلهام والاتصال فيما بين مختلف الشعوب والثقافات. وينبغي كذلك تشجيع التعبير السلمي عن الآراء، شفويّاً أو عن طريق الصحافة أو غيرها من وسائط الإعلام المسموح بها. وتقرن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير بواجبات ومسؤوليات خاصة وقد تخضع بالتالي لعدد محدود من القيود اللازمة لضمان عدة أمور منها احترام حقوق الآخرين. وتقضي الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن تكون القيود على حرية التعبير محددة بنص القانون بغية تحديد طبيعتها بوضوح. وفضلاً عن ذلك، تشير الفقرة ٣ بوضوح إلى الحالات التي يجوز فيها فرض هذه القيود وهي: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. ولا يجوز تطبيق هذه القيود إلا في حالات الخطر الشديد على النظام الديمقراطي وينبغي أن تكون هذه القيود محددة زمنياً بدقة. وفيما يتعلق بالقيود المشار إليها في الفقرة ٣(أ)، ينبغي ألا يتم احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، بما في ذلك الحق في الخصوصية، بإسكات النقاش بشأن المواضيع القيمة ولا بإهانة مشاعر أي شخص.

٧٢- ويبدو أن التشريعات المتعلقة بالتكنولوجيات الجديدة تشكل شاغلاً رئيسياً حتى في البيئات التي تشجع تقليدياً حرية التعبير. ومن سوء الحظ أن التكنولوجيات الجديدة والقديمة تُستخدم بصورة متزايدة كأدوات متطورة إلى حد ما للدعاية السياسية، التي قد تشمل إثارة التمييز العنصري والكراهية، مما يسهم في انتشار استقطاب الأفكار والتوتر الإثني. غير أن توافر أدوات الاتصال والإعلام الجديدة على المستوى العالمي قد يعطي زخماً كبيراً للتقدم الاجتماعي ونشر التعليم والمعرفة، مُسهماً بذلك في توسيع نطاق الحق في حرية الرأي والتعبير. وقد فتحت

---

The Five Fault Lines by the late Robert C. Maynard are an excellent example of rationalization of (١٣)  
.this problem, see <http://www.maynardije.org/programs/faultlines/>

تكنولوجيات الاتصال الحديثة أيضاً نقاشاً واسع النطاق بشأن الحد الفاصل بين الحق في الحصول على المعلومات والحق في الخصوصية.

٧٣- ويُتوقع أن يكون موضوع إدارة الإنترنت وحقوق الإنسان أحد المواضيع التي ستثير نقاش المجتمع الدولي في المستقبل القريب. وينبغي أن تركز إدارة الإنترنت بقوة على رؤية لحقوق الإنسان وهي: أن ضمان حرية الرأي والتعبير على الإنترنت، وغيرها من أدوات الاتصال الحديثة، هو عنصر استراتيجي في مكافحة الفقر على نطاق العالم. فإتاحة التكنولوجيات الحديثة عالمياً سيسهم في تقليل الفجوة الاجتماعية والاقتصادية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

٧٤- ولا يمكن أن تعتمد حرية التعبير عبر الإنترنت على المصالح التجارية وحدها. وينبغي أن تكون القوى الاقتصادية شريكة يُعتمد عليها للمجتمع المدني الذي ينادي بحقوق الإنسان والقضاء العادل والرعاية الصحية والحماية البيئية وجميعها عناصر ستزداد الحاجة إليها لبناء مجتمعات المستقبل. ومن ناحية أخرى، قد يؤثر التعقب المنهجي لنشاط مستخدمي الإنترنت - وهو نمط واضح لانتهاك الحق في الخصوصية - في قدرتهم على الاختيار بحرية، ومن ثم يقيد ممارستهم لحرية الرأي في نهاية المطاف.

٧٥- وهناك اتجاه متواصل، يؤيده المقرر الخاص، نحو إنهاء تجريم أعمال التشهير. فهناك زيادة في عدد البلدان التي اعتمدت تشريعات جديدة تُخضع هذه الفئة من المخالفات للقانون المدني. ومن المؤسف أن التهم الجنائية والأحكام بالسجن وفرض الغرامات المالية القاسية بتهمة التشهير والقدح والذم لا تزال شائعة في عدد كبير من البلدان الأخرى.

#### باء - التوصيات

٧٦- يحث المقرر الخاص الحكومات على أن تجري تقييماً للتشريعات والممارسات القضائية الوطنية الحالية المتصلة بجميع أشكال حرية الرأي والتعبير وعلى أن تبدأ، بحسب الاقتضاء، عمليات إصلاح بغية ضمان اتساق هذه التشريعات والممارسات مع القواعد والأنظمة الدولية لحقوق الإنسان. ويوصي المقرر الخاص أيضاً بأن تنظر الحكومات، ضمن جملة أمور، في حماية وتعزيز استقلال وسائل الإعلام كمسألة ذات أولوية، بغية ضمان التقدم المطرد في ميدان حرية التعبير والإعلام.

٧٧- ويدعو المقرر الخاص مجلس حقوق الإنسان إلى أن يبحث، في مناقشة مفتوحة، التوصيات الواردة في التقرير المشترك المقدم من المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إلى المجلس في دورته الثانية، بشأن التشهير بالأديان والتحريض على الكراهية الدينية (A/HRC/2/3). ويتضمن هذا التقرير مجموعة شاملة من التوصيات والاستنتاجات التي تدعو المجلس إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات بغية تعزيز نهج متوازن في السعي لتحقيق التعايش السلمي بين الشعوب بمختلف أديانها وثقافتها.

٧٨- ويحث المقرر الخاص الهيئات الإعلامية المستقلة والرابطات الإعلامية على اليقظة إزاء استخدام أشكال التعبير المشوبة بالتشهير بالأديان وبالتأويلات التمييزية ضد الجماعات العرقية وغيرها من الفئات الضعيفة.

فلاستخدام العشوائى لنعن النساء والأقليات وغيرها من الفئات، وبخاصة المهاجرون وملتمسو اللجوء، يشكل خطراً على النقاش العام ويزيد من حدة الرقابة الذاتية والشعور بالخوف. ولأشكال التعبير هذه أيضاً تأثير سلبي على نوعية الصحافة وهيبتها وهي تعرض سلامة الإعلام للخطر في نهاية المطاف. وينبغي في هذا الصدد أن تنظم الرابطات الإعلامية بصورة منهجية تدريباً لأعضائها في مجال حقوق الإنسان، بمساعدة هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الفنية الأخرى بحسب الاقتضاء، بغية تعزيز آداب المهنة والوعي بحقوق الإنسان. وينبغي أن تكفل الرابطات الإعلامية أيضاً مناقشة أشد قضايا المجتمع حساسية مناقشة مستمرة في المحافل المهنية.

٧٩- ويؤكد المقرر الخاص بقوة أيضاً أن أي هيئة حكومية دولية جديدة تتولى إدارة الإنترنت، سواء جزئياً أو كلياً، يجب أن تستند إلى رؤية لحقوق الإنسان. وينبغي أن تهتدي الحكومات والمجتمع الدولي بصورة عامة في هذا المسعى بعالمية الحق في حرية الرأي والتعبير، وفقاً لما ورد في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما أكدته الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٨٠- ويوصي المقرر الخاص، في غضون ذلك، بأن تكفل جميع الدول حرية الرأي والتعبير على الإنترنت، بجملة وسائل منها منح المساهمين والمدونين بالمواقع الإلكترونية نفس الحماية القانونية الممنوحة للإعلاميين. وينبغي تعزيز الشفافية والانفتاح والمساءلة بغية إثراء المناقشات والحوارات. وينبغي عدم إخضاع مقدمي خدمات الإنترنت وتسجيل المواقع الإلكترونية لدى السلطات الوطنية لأي شرط محدد بخلاف الأحكام التشريعية اللازمة للحماية من استغلال الأطفال في المواد الإباحية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتحقق الدول من أن إدارة الإنترنت تعزز توافر التكنولوجيات الحديثة للجميع ولا تتقيد بالاعتبارات الاقتصادية والتجارية وحدها، بغية نشر التعليم والوعي وبخاصة في أقل المناطق نمواً.

٨١- ويوصي المقرر الخاص بقوة بأن تنهي الحكومات تجريم التشهير والمخالفات المشابهة. فهذه المخالفات ينبغي أن تخضع للقانون المدني. وينبغي أن يكون مبلغ الغرامات المفروضة كتعويض معقولاً ويسمح باستمرار الأنشطة المهنية. ويحث المقرر الخاص الحكومات أيضاً على الإفراج فوراً وبلا قيد أو شرط عن جميع الصحفيين المحتجزين بسبب أنشطتهم المتصلة بالإعلام. وينبغي استبعاد الأحكام بالسجن بالنسبة للمخالفات المتعلقة بسمعة الآخرين مثل التشهير والقذف.

٨٢- وينبغي أن تمتنع الحكومات أيضاً عن استحداث قواعد جديدة تسعى لتحقيق نفس أهداف قوانين التشهير تحت مصطلح قانوني آخر مثل التضليل الإعلامي ونشر المعلومات الكاذبة. ولا يجوز، تحت أي ظرف، اعتبار انتقاد الأمة ورموزها والحكومة وأعضائها وأعمالهم جريمة. وينبغي أن يدرك المسؤولون المنتخبون ومسؤولو السلطات العامة أنهم، بحكم دورهم، قد يجذبون انتباه الصحافة أثناء تأديتهم لمهامهم. ومن ناحية أخرى، ينبغي أن تضمن الحكومة حماية الحق في الخصوصية، وبخاصة فيما يتعلق بالحياة الأسرية والقصر، حماية كافية دون الانتقاص من الحق في الحصول على المعلومات، وهو الحق الذي يسهم في تحقيق الشفافية والرقابة الديمقراطية للشؤون العامة.

٨٣- وفي هذا السياق، يشجع المقرر الخاص الحكومات على أن تنظر في إمكانية إنشاء هيئة مستقلة للاتصالات يتمتع أعضاؤها بالخبرة اللازمة في الميادين ذات الصلة، وأمين مظالم يُعنى بالإعلام، يمكن تكليفهما بمهمة تنفيذ القوانين والأنظمة ذات الصلة وبمهام الوسيط فيما يتعلق بجرائم الإعلام دون اللجوء إلى القانون الجنائي. وتقوم هاتان الهيئتان بتقييم محاييد لخطورة الانتهاكات وبإصدار أحكام لا تشكل خطراً على القيم الأساسية لحرية التعبير.

٨٤- ويمكن أن يكفل العمل المشترك بين هيئة معنية بالاتصالات وأمين مظالم معني بالإعلام، في نهاية المطاف، لمختلف العناصر الفاعلة في المجتمع المدني، والمجتمعات المحلية والأقليات، والفئات الضعيفة، إلى جانب الجماعات الاقتصادية والسياسية، ممارسة حقها في حرية الرأي والتعبير عن طريق الوصول بلا عائق إلى وسائط الإعلام. ويمكن أن تُكلف هذه الهيئة أيضاً بالرقابة على صحة المنافسة بين أصحاب المصلحة الاقتصادية في سوق المعلومات. إذ ينبغي أن يكون باستطاعة المستهلكين القيام بعمليات اختيار دون التعرض للاحتكار الخاص أو العام، وهي ظاهرة تهدد بشكل خطير تعددية الإعلام، وتضر باستقلال وسائط الإعلام وتزيد تكلفة الوصول إليها. وفضلاً عن ذلك، فإن النظم الاحتكارية تيسر ممارسة السيطرة والرقابة على آراء المواطنين وتستطيع في الوقت ذاته أن توجه، بأسلوب مستتر في أحيان كثيرة، اختيار المواطنين في مختلف الميادين.

٨٥- ويظل أمن وسائط الإعلام أحد العناصر الأساسية لضمان إعلام قائم على التعددية في فترة يسودها استقطاب الرأي وانتشار العنف. وينبغي للحكومات ومؤسسات الدولة أن تنظر، بحسب الاقتضاء، في إنشاء برامج حماية مخصصة تسمح للصحفيين بمواصلة أنشطتهم بمستوى أممي مقبول، مع الحفاظ على استقلالهم. ويجوز أن تقرر المؤسسات الإعلامية أيضاً تغطية المصروفات المرتبطة بتوفير حماية مرنة للصحفيين المعرضين للخطر. كما أن تحديد هوية مرتكبي الاعتداءات على الصحفيين ومعاقبتهم بالشكل المناسب ستسهمان في تدعيم سيادة القانون وتعزيز ثقة المواطن العادي في مؤسسات الدولة. ولا يجوز، تحت أي ظرف، أن يتحمل الإعلاميون عبء حماية أنفسهم، أو الضغط الذهني المرتبط بتعرضهم للخطر. وينبغي أن تكفل الحكومات أيضاً حماية الفئات الأخرى المعرضة للخطر، مثل أعضاء النقابات والأخصائيين الاجتماعيين والطلاب والمعلمين والفنانين.

٨٦- ويدعو المقرر الخاص من جديد مجلس حقوق الإنسان إلى زيادة الاهتمام بقضية أمن الصحفيين وحمايتهم، وبخاصة في حالات النزاعات المسلحة. وقد يود المجلس أن ينظر، كما سلف ذكره، في إمكانية تكليف المقرر بإعداد دراسة عن أسباب العنف الموجه ضد الإعلاميين، بما في ذلك إعداد مجموعة شاملة من الاستنتاجات والتوصيات استناداً إلى جملة أمور منها المعلومات المقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وخبرات هذه الجهات. ويمكن أن تمثل هذه الدراسة الخطوة الأولى نحو مناقشة هذه القضية البالغة الأهمية داخل مجلس حقوق الإنسان.

## المرفق

### إعلان مشترك

نحن، أمبي ليغابو، المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، وميكلوس هاراسني، ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام، وإدواردو برتوني<sup>(١٤)</sup>، المقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير،

وقد ناقشنا هذه القضايا في لندن وعملياً بمساعدة الحملة العالمية من أجل حرية التعبير التي نظمتها منظمة المادة ١٩،

وإذ نشير إلى الإعلانات المشتركة المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ونعيد تأكيدها،

وإذ نعترف بالحاجة الكبيرة والمتزايدة للإنترنت كأداة تيسر من الناحية العملية التدفق الحر للمعلومات والأفكار، الذي يشكل جوهر الحق في حرية التعبير،

وإذ نشدد على الحاجة إلى تطبيق الضمانات الدولية لحرية التعبير تطبيقاً صارماً على الإنترنت،

وإذ ندرك النقاش الجاري بشأن إدارة الإنترنت والشواغل التي أثرت بشأن التدخل الحكومي في الإنترنت،

وإذ ندين استخدام بعض الحكومات للحاجة إلى مكافحة الإرهاب كمبرر لتطبيق قوانين تقيّد بلا ضرورة حرية التعبير،

وإذ يساورنا القلق إزاء تراجع معيار تقييد التعبير الذي يشكل تحريضاً، وهو المعيار الراسخ حتى الآن في ميدان النظام والأمن القومي، لصالح مصطلحات غامضة وقد تكون بالغة العمومية،

وإذ نلاحظ الحاجة إلى وجود آليات متخصصة لتعزيز حرية التعبير في كل منطقة من مناطق العالم ونرحب بقيام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتعيين مقرر خاص معني بحرية التعبير،

نعتمد، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الإعلان التالي:

## فيما يتعلق بالإنترنت

لا يجوز مطالبة أي شخص بالتسجيل لدى هيئة عامة أو بالحصول على إذن من هيئة عامة لتقديم خدمة الإنترنت أو إدارة موقع إلكتروني أو مدونة أو أي نظام آخر لنشر المعلومات المباشرة، بما في ذلك البث الإذاعي عبر الإنترنت. ولا يسري ذلك على التسجيل لدى سلطة تسجيل أسماء النطاقات لأسباب تقنية محضة أو لقواعد عامة تطبق دون تمييز على أي نوع من أنواع العمليات التجارية.

ولا يجوز أن تشرف على الإنترنت، على المستويين العالمي والوطني، إلا هيئات تتمتع بالحماية من التدخل الحكومي والسياسي والتجاري، كما هو الحال بالنسبة للحق في عدم التعرض للتدخل، المعترف به عالمياً في مجال النشر والبث الإذاعي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يُستخدم التنظيم الوطني لأسماء نطاقات الإنترنت كأداة للرقابة على المحتوى.

يفرض الحق في حرية التعبير التزاماً على جميع الدول بتخصيص موارد كافية لتعزيز فرص وصول الجميع إلى الإنترنت، بما في ذلك عن طريق المنافذ العامة. وينبغي أن يضع المجتمع الدولي ضمن أولوياته في برامج المساعدة معونة الدول الفقيرة في أداء هذا الالتزام.

تشكل نظم الترشيح التي لا يسيطر عليها المستخدمون النهائيون - التي تفرضها الحكومة أو مقدم الخدمة التجارية - رقابة سابقة لا يمكن تبريرها. وينبغي ألا يُسمح بتوزيع منتجات نظم الترشيح المخصصة للمستخدمين النهائيين إلا إذا كانت هذه المنتجات تقدم معلومات واضحة للمستخدمين النهائيين بشأن كيفية عملها ومخاطرها المحتملة من حيث الترشيح المبالغ فيه.

لا يجوز تحميل أي شخص تبعاً لأي محتوى على الإنترنت لا يكون هو مؤلفه، ما لم يكن قد تبني هذا المحتوى أو رفض الانصياع لأمر المحكمة بإزالته. وينبغي أن ينحصر الاختصاص القضائي في القضايا القانونية المتعلقة بمحتوى الإنترنت في الدولة التي يقيم فيها صاحب المحتوى إقامة دائمة أو التي يكون المحتوى موجهاً إليها تحديداً؛ ولا ينشأ الاختصاص بمجرد تنزيل المحتوى في دولة معينة.

لا يجوز فرض قيود على محتوى الإنترنت، سواء في حالة نشر المعلومات أو تلقيها، إلا بالتقيد الصارم بضمان حرية التعبير، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للإنترنت.

ينبغي أن تسعى الشركات المقدمة لخدمات البحث أو التحوار أو النشر أو غير ذلك من الخدمات عبر الإنترنت لضمان احترام حقوق عملائها في استخدام الإنترنت دون تدخل. وعلى الرغم من الصعوبات التي قد تكتنف العمليات في بعض البلدان، ينبغي أن تتعاون هذه الشركات فيما بينها، بدعم من أصحاب المصلحة الآخرين، لمقاومة المحاولات الرسمية المبدولة للسيطرة على استخدام الإنترنت أو تقييده، على نحو يتنافى مع المبادئ المحددة هنا.

## فيما يتعلق بتدابير مكافحة الإرهاب

إن الحق في حرية التعبير حق معترف به عالمياً كحق ممتنع من حقوق الإنسان، ومواجهة الإرهاب بتقييد هذا الحق يمكن أن تيسر بعض أهداف الإرهابيين، ولا سيما القضاء على حقوق الإنسان.

وعلى الرغم من أن حظر التحريض على الإرهاب أو أعمال الإرهاب قد يكون مشروعاً، ينبغي ألا تستخدم الدول عبارات غامضة مثل "تمجيد" أو "ترويج" الإرهاب عند فرض القيود على التعبير. وينبغي أن يُفسر التحريض على أنه يعني الدعوة المباشرة إلى الانخراط في الإرهاب، قصد ترويج الإرهاب وفي سياق تكون فيه الدعوة مسؤولة مباشرة عن تزايد الاحتمال الفعلي لوقوع عمل إرهابي.

-----